واعلم ان قول الشارح فيما تقدم وذلك باطل بالمشاهدة يرد عليه ان التكليف
معنى من المعاني وهو لا يشاهد واجيب بان الكل على التكليف وعدم
وقوع المحنة بالبطلان بالمشاهدة من باب الكل لا الكل والمجموع مشاهد
باعتبار مشاهدة بعضه وهو وقوع المحنة وفيه ايضا ان المركب من المشاهد
وغير المشاهد غير مشاهد واجيب بان التكليف مشاهد في الآي القرآنية
والاحاديث النبوية وفيه ان المشاهد بحسن السمع الفاظ الآي والاحاديث
وبحسن البصر نقوشها واما التكليف الذي تضمنته فليس بمشاهد الا ان يراد
انه مشاهد بالواسطة والاظهر في الجواب ان المصر غلب المشاهد وهو المحن
على غيره وهو التكليف وحكم بان الجميع مشاهد **قوله** واما برهان حدوث
لما انقضى كلامه على عد الاقسام الثلاثة الواجبات والجائزات والمستحيلات
شرع في ذكر الادلة ارتقاما عن محل التقليد المختلف فيه
الى محل المعرفة وهو الجزم المطابق للدليل المتفق على ايمان صاحبه والبرهان
يحتمل ان يكون المضاف اطلق على الدليل حقيقة بناء على ترادفهما او مجازا
والقرينة التي دلت على عدم التركيب كانه يقول الدليل على وجود فاحدث
العالم والعلاقة بينهما ان كل واحد يوصل الى المطلوب واعلم انه قد تقرر في
كتب الكلام ان الدلائل العقلية لا تفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة
والحق انها تفيده بقرائن انتهى راتيه معزوا للتفتازاني في حاشية التلويح
وقال قبل بحث الكفارة بنحو ورقه **قوله** بحدوث العالم قال الكمال ابن
ابي شريف العالم بحدوث العالم هو اصل جميع العلوم الاسلامية وقانون جميع
الاخباريه لانه لو كان قديما لزم ان لا يكون مستاهيا واللازم عليه نفي جميع
به الشرايع من فناء العالم وتبديل الارض والسموات ونفي القيمة فتبطل
فائدة الوعد والوعيد ويلزم تكذيب الرسل وانكار الشرايع وذا كفر اقبح
الكفر انتهى قال ايضا سمي العالم عالما لكونه يعلم به الصانع كالطابع بفتح
الموحدة لما يطبع به والخاتم لما يختم به انتهى **قوله** ملازمة للاعراض الخ
لم يستدل على دعوى ملازمته للاعراض اعتبارا بملازمة الحركة والسكون
فقط وذلك ضروري كما في الشرح والدليل على ملازمة جميع الاعراض
واذا تقرر ان العالم حادث فهو جائز العدم وما جاز عدمه امتنع قدمه
قال

قال الكمال ابن ابي شريف ان قيل يرد عليه نقض العدم الاتي بان يقال العدم
الحادث قديم وهو يزول بحدوثه فقد جاز عدمه مع انه قديم اجيب
بان القديم اسم لموجود لا اول لوجوده وهو الذي قام الدليل على امتناع
قدمه للعدم فلا نقض بالعدم الازلي قال شيخنا ح فان قلت الذي
حصل لنا من البرهان المذكور حدوث جميع العالم على تقدير انه مخصص في الاجرام
وصفاتها واما على تقدير ان يكون في العالم ما ليس بجرم ولا قائم به كما تقوله
الفلاسفة في الجواهر المفارقة اعني المجردة وتبعهم الغزالي في المعقول فلم يحصل
لنا برهان على حدوث هذا الزائد على الاجرام وصفاتها قال قلت
الذي عند المتكلمين ان العالم مخصص في الاجرام وصفاتها واستدلوا على ذلك
بادلة فعلى قولهم يسقط هذا السؤال لانه على هذا ليس شيء في العالم
زائد على الاجرام وصفاتها حتى يسأل عن حدوثه الا ان الادلة التي استدل
بها المتكلمون في ذلك ضعيفة فالحق في هذا الزائد المدعى ان يوقف عن الجزم
باثباته والدليل في هذا القول على حدوث الزائد على تقدير وجوده
ان هذا الزائد يستحيل ان يكون الها لبرهان وجود الوحدانية لمولانا
جل وعز اذ لم يكن الها فقد دلت السنة والاجماع على انفراده سبحانه وتعالى
بالقدم وان كل ما سواه حادث وحدوث هذا الزائد لا يتوقف ثبوت
الشرع على معرفته فلا يمتنع الاستدلال بادلة الشرع عليه انتهى **قوله**
لزم ان يكون احد الامرين المتساويين في ان الامكان شرط او شطر وان اراد
المتساويين على قول او ترجيح او ترجيح المرجوح على قول فالاول مذهب المحققين
انتهى ملخصا وفيه نظر يعلم من كلام المصنف في الوسطى فانظره واعلم ان من عظيم
مسائل الامكان ان التحقيق ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته فان قلت
اليس الممكن هو الذي تساوى طرفاه بالنظر الى ذاته فعلى هذا لا يكون هذه المسئلة
مما يصلح للنزاع لان معناها ما تساوى طرفاه بالنظر الى ذاته لا يكون احد طرفيه
اولى به لذاته وهذا مما لا شبهة فيه قلت ليس المراد من الممكن ما ذكر بل ما خرج
من قسمة المفهوم اليه والى الواجب بالذات والى الممتنع بالذات فهو لا يقتضي
ذاته احد طرفيه اقتضاء تاما ولا نفي الاقتضاء التام لا يستلزم نفي الاقتضاء
في الجملة استلزاما ضروريا حتى يتعين التساوي في بادي الراي فان قلت هل لهذا
البحث من فائدة قلت نعم لما علمت انهم تمسكوا بهذه في اثبات الصانع في الدليل المشهور